الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

- قانون تعديل قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي المرقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨
- قانون التعديل الثاني لقانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠
- قانون وزارة الموارد المائية رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨

العدد ٤٠٩٨	٢٥ ذو القعدة ١٤٢٩ هـ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٠٨ م	السنة الخمسون

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٣٧)

بناءاً على ما اقره مجلس النواب طبقا لأحكام المادة (٦١ /اولا) من الدستور واستنادا الى احكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٩

إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨

قانون تعديل قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي المرقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨

المادة -١- تضاف مادة برقم (٥٢) الى قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي المرقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ وتقرأ كالآتي:

أولاً: تمنح المكونات التالية العدد التالي من المقاعد المخصصة في مجالس المحافظات:

١- بغداد : مقعد واحد للمسيحيين ومقعد واحد للصابئة.

٢- نينوى : مقعد واحد للمسيحيين ومقعد واحد للأيزيديين ومقعد واحد للشبك.

٣- البصرة: مقعد واحد للمسيحيين.

ثانياً: على المرشح ان يبين ان كان يريد الترشيح للمقاعد العامة كما هو وارد في الفصل الثالث من القانون أو المقاعد المخصصة للمكونات كما هو وارد في هذه المادة. ولا يحق لمرشحي المكونات المذكورة في أولاً أعلاه الترشيح للتنافس على المقاعد العامة.

ثالثاً: تمنح المقاعد للقوائم الحاصلة على أعلى الأصوات وفقاً لعدد المقاعد المخصصة للمكونات في المحافظات المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة.

رابعاً: تشمل الكيانات السياسية المستقلة الممثلة للمكونات والمسجلة في المفوضية حصرياً بالمقاعد المحجوزة.

خامساً: تسري الفقرات الواردة في البند أولاً أعلاه على انتخابات مجالس المحافظات لعام ٢٠٠٩ ويصار إلى تخصيص مقاعد المكونات في موعد لاحق وفقا لنتائج الإحصاء السكاني.

المادة -٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ المصادقة عليه وينشر في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض إفساح المجال للمكونات بالتمثيل في مجالس المحافظات وإيصال أصواتهم وعرض مشاكلهم وحقوقهم في هذه المجالس، شُرع هذا القانون.

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٣٩)

بناءاً على ما اقره مجلس النواب طبقا لأحكام المادة (٦١ /أولا) من الدستور و استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من البند خامسا من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٢

إصدار القانون الأتي:

رقم(٤٦) لسنة ٢٠٠٨

قانون التعديل الثاني لقانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠

المادة-١- يلغى نص البند (أولاً) من المادة (٣) من قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم(٦) لسنة ٢٠٠٠ ويحل محله ما يأتي :-

أولاً: يعين ذو المهن الطبية أو الصحية موظفا وفق القانون وتكون مدة التدرج الطبي والصحي (٣) ثلاث سنوات للأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة وذوي المهن الصحية.

المادة -٢- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦١٧) في١٩٨٨/٦/٢٣.

المادة -٣- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية تعديل فترة التدرج الطبي للأطباء من أربعة سنوات إلى ثلاث سنوات وذلك لعدم حاجة الطبيب المتدرب إلى هذه السنة الإضافية. شُرع هذا القانون.

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقـــم (٤٠)

بناءاً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١ / أولا) من الدستور واستنادا إلـــى أحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ /٢٠٠٨/١١

إصدار القانون الآتي:

رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨

قانون التعديل الاول لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)

رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤

المادة -١- تستمر هيأة الأوراق المالية بممارسة عملها على وفق أمـــر ســـلطة الائـــتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤.

المادة -٢- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعد نافذاً من تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩ ولحين صدور قانون جديد لهيأة الأوراق المالية.

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض استمرار هيأة الأوراق المالية المؤسسة بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلـــة رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ بمزاولة اختصاصاتها وإضـــفاء الـــشرعية علـــى تـــصرفاتها بعـــد ٢٠٠٦/٤/١٩ بموجبه . شُرع هذا القانون

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقـــم (٤١)

بناءاً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١ / أولا) من الدستور واســتنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ /١١/ ٢٠٠٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٨

قانون إلغاء قراري مجلس قيادة الثورة (المنحل)

المرقمين بـــ (١٢٧) لسنة ١٩٩١ و (٦١) لسنة ١٩٩٤

المادة -١- يلغى قرارا مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمان بـــ(١٢٧) في ٨/٥/ ١٩٩١ و(٦١) في ٥/٦/ ١٩٩٤ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشرهِ في الجريدة الرسمية.

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسبـــاب الموجبة

بغية تحقيق المساواة في حقوق التدريسيين وموظفي الجامعات كافة دون تمييز بينهم ، شرع هذا القانون .

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٤٢)

بناءاً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧

أصدار القانون الآتي:

رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨

قانون التعديل الثاني لقانون العيادات الطبية الشعبية رقم (٨٩) لسنة ١٩٨٦

المادة -١- يُلغى نص البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من قانون العيادات الطبية الشعبية رقم (٨٩) لسنة ١٩٨٦ ويحل محله ما يأتي :

أولاً-أ-:- للدائرة مجلس ادارة يتالف من :

١. مدير عام دائرة العيادات الطبية الشعبية .رئيساً.

٢. ممثلين عن وزارة الصحة بدرجة مدير عام ينسبهما وزير الصحة .عضوين.

٣. معاون مدير عام دائرة العيادات الطبية الشعبية للشؤون الفنية. عضوا.

٤. معاون مدير عام دائرة العيادات الطبية الشعبية للشؤون الإدارية والمالية والقانونية . عضوا.

٥. ممثلين عن كل من:

أ- نقابة الأطباء . عضوا.

ب- نقابة أطباء الأسنان. عضوا.

ج- نقابة الصيادلة. عضوا.

د- نقابة ذوي المهن الصحية .عضوا.

ب- للمجلس مقرر يسميه المدير العام من بين موظفي الدائرة .

المادة -٢- تضاف المادة أدناه إلى القانون لتكون المادة (التاسعة) منه ويعدل تسلسل المواد الأخرى تبعا لذلك:-

المادة - التاسعة-أولاً: تعامل الاجنحة الخاصة في المستشفيات الحكومية معاملة العيادات الطبية الشعبية وتشمل بأحكام هذا القانون.

ثانيا : ينظم عمل الاجنحة الخاصة والتي لاتزيد نسبتها عن ٢٥% من اسرة المستشفى ذات العلاقة بموجب تعليمات يصدرها الوزير.

المادة -٣- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض اشراك معاوني المدير العام والمختصين من ذوي المهن الطبية والصحية في مجلس إدارتها والمساهمة في أعماله ومعاملة الأجنحة الخاصة بالمستشفيات الحكومية معاملة العيادات الطبية الشعبية. شرع هذا القانون .

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٤٣)

بناءاً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧

أصدار القانون الآتي:

رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨

قانون وزارة الموارد المائية

الفصل الأول

التأسيس والأهداف

المادة – ١ – تؤسس وزارة تسمى (وزارة الموارد المائية تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها وزير الموارد المائية أو من يخوله) .

المادة – ٢ – تهدف الوزارة إلى :

أولاً– التخطيط لاستثمار الموارد المائية في العراق واستغلال المياه السطحية والجوفية لتحقيق الاستخدام الأمثل للثروة المائية.

ثانياً– تطوير الموارد المائية وتنميتها وتحديد مصادرها واستخدامها.

ثالثاً- رعاية حقوق العراق في المياه الدولية المشتركة وإدامة الاتصالات وتبادل المعلومات مع دول الجوار والدول المتشاطئة على أحواض الأنهر وبما يضمن الوصول إلى اتفاقيات عادلة لتقسيم كمية ونوعية المياه الداخلة إلى العراق.

رابعاً- المحافظة على المياه السطحية والجوفية من التلوث وإعطاء الأولوية للناحية البيئية وإنعاش وإدامة الاهوار والمسطحات المائية الأخرى.

المادة -٣- تسعى الوزارة إلى تحقيق أهدافها بما يأتي :

أولاً- تنظيم توزيع المياه ودرء اخطار الفيضان والسيطرة على السيول وأحواض الأنهر .

ثانياً- القيام بالدراسات الخاصة بمشاريع الري والاستصلاح والسدود والمياه الجوفية ووضع التصاميم والوثائق المتعلقة بها عن طريق تشكيلاتها أو الجهات الاستشارية المختصة.

ثالثاً- إدارة وتشغيل وصيانة مشاريع السدود والاستصلاح والري والبزل والمياه الجوفية.

رابعاً- تنفيذ المشاريع الخاصة بالري والاستصلاح والسدود وغيرها عن طريق أجهزتها التنفيذية أو التعاقد مع المقاولين والشركات المحلية أو العالمية.

خامساً- التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية والعربية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة في الموارد المائية والبيئية.

سادساً- تنسيق خطط الوزارة مع الجهات التخطيطية والقطاعات المستهلكة للمياه بما ينسجم مع التنمية المستدامة في العراق وللقطاعات كافة.

سابعاً- إدخال التقنيات الحديثة ونظم المعلومات الجغرافية (GIS) لتطوير أساليب العمل في الوزارة وتدريب الملاكات الفنية

والإدارية بما يحقق إدارة واستغلال المياه بالطرق العلمية المتطورة.

ثامناً- التوعية الشعبية بأهمية المحافظة على الثروة المائية واستثمارها بالشكل الأمثل وصيانتها من التلوث وتوسيع قاعدة المساهمة الجماهيرية ومنظمات المجتمع المدني في نشاطات الوزارة.

الفصل الثاني

الوزير

المادة - ٤ - أولاً- الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن تنفيذ سياستها ومهامها ويمارس الرقابة على أنشطتها وفعالياتها وحسن أدائها ، وله إصدار الأنظمة الداخلية والتعليمات والقرارات والأوامر في كل ما يتعلق بمهامها .

ثانياً - للوزير أن يخول بعض مهامه لوكيل الوزارة أو إلى أي من المستشارين أو إلى أي من المديرين العامين للدوائر التابعة للوزارة أو إلى أي من موظفي الوزارة .

المادة -٥- أولاً - للوزارة وكيلان وكيل اقدم ووكيل فني ، يمارسان المهام الموكلة لهما من الوزير ويساعدانه في إدارة شؤون الوزارة .

ثانياً - للوكيل تخويل بعض مهامه إلى أي من المديرين العامين أو إلى أي من موظفي الوزارة.

المادة -٦- يكون للوزارة مستشاران يتوليان تنفيذ المهام الموكلة لهما من الوزير ويقومان بتقديم المشورة فيما يخص عمل التشكيلات التي يحددها الوزير.

المادة -٧- يكون للوزارة مفتش عام يتولى مهامه وفقاً للقانون ويعاونه عدد من الموظفين.

الفصل الثالث

الهيكل التنظيمي للوزارة

المادة - ٨ - تتكون الوزارة من التشكيلات الاتية :

أولاً- تشكيلات مركز الوزارة.

أ- مكتب المفتش العام.

ب- دائرة التخطيط والمتابعة.

ج -الدائرة القانونية والعقود.

د- دائرة الشؤون الإدارية.

هـ- دائرة الشؤون المالية .

و- مكتب الوزير.

ز - قسم التدقيق والرقابة الداخلية.

ح- قسم العلاقات والاعلام.

ط- قسم بحوث المياه.

ثانياً- التشكيلات المرتبطة بالوزارة :

أ- الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبزل.

ب- الهيئة العامة لمشاريع الري والاستصلاح.

ج- الهيئة العامة لصيانة مشاريع الري والبزل.

د -الهيئة العامة للسدود والخزانات.

هـ- الهيئة العامة للمساحة.

و- الهيئة العامة للمياه الجوفية.

ز- دائرة تنفيذ اعمال كري الانهر.

ح- دائرة المصب العام.

ط- شركة الرافدين العامة لتنفيذ السدود.

ي- شركة العراق العامة لتنفيذ مشاريع الري.

ك- شركة الفاو العامة لتنفيذ مشاريع الري.

ل- المركز الوطني لإدارة الموارد المائية.

م- مركز الدارسات والتصاميم الهندسية.

ن- مركز إنعاش الاهوار العراقية.

س- مركز دراسات الموارد المائية لمشاريع المنطقة الشمالية.

المادة - ٩ - تتمتع التشكيلات المرتبطة بالوزارة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٨) من هذا القانون بالشخصية المعنوية ويمثلها مديرها العام أو من يخوله دون الدوائر أو المراكز المرتبطة بالوزارة.

المادة - ١٠ - يدير الهيئات العامة والدوائر والشركات العامة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في حقل الاختصاص ومن ذوي الخبرة والكفاءة ولديه خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات .

الفصل الرابع

أحكام عامة وختامية

المادة -١١- يتم التنسيق بين الوزارة ومديريات الموارد المائية في محافظات (اربيل والسليمانية ودهوك) ضمن إقليم كوردستان بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء وفقا للقانون.

المادة -١٢- تحدد مهام التشكيلات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون وتقسيماتها بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة -١٣-أولاً- يلغى قانون وزارة الري رقم (٨) لسنة ١٩٩٣ وتبقى الأنظمة والتعليمات والأنظمة الداخلية الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون إلى حين صدور ما يحل محلها أو يلغيها.

ثانياً – تنتقل حقوق والتزامات وموجودات الدوائر المشكلة بموجب قانون وزارة الري رقم (٨) لسنة ١٩٩٣ وموظفيها إلى تشكيلات الوزارة المشكلة بهذا القانون.

المادة -١٤- أولاً- تنتقل حقوق والتزامات وموجودات وموظفو الشركات والمراكز التالية المؤسسة بموجب قانون وزارة الري رقم (٨) لسنة ١٩٩٣ إلى التشكيلات المنصوص عليها في هذا القانون :

أ- شركة الحدباء لصيانة مشاريع الري.

ب- شركة النصر لصيانة مشاريع الري.

ج- شركة حفر الآبار المائية.

د-شركة تصليح المكائن والمعدات.

هـ- شركة المثنى لكري الانهر.

و -مركز دجلة لدراسات وتصاميم مشاريع الري.

ز- مركز الفرات لدراسات وتصاميم مشاريع الري .

ح- مركز بحوث الموارد المائية.

ثانيا –تلغى الشركات والمراكز المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة -١٥- للوزير إصدار تعليمات وأنظمة داخلية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة -١٦- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

نظرا لاستحداث وزارة بأسم (وزارة الموارد المائية) والتغييرات الحاصلة في التشكيلات الإدارية المرتبطة بها ، شرع هذا القانون.

مرسوم جمهوري رقم (٦٥)

بناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى واستناداً إلى أحكام المادة (٧٣/سابعاً) من الدستور والفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٢) لسنة ١٩٩٢.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : تُمدد خدمة القضاة المدرجة أسماؤهم أدناه لمدة سنتين .

١. سعود عزيز غزال / قاضي في محكمة التمييز الاتحادية – اعتباراً من ٢٠٠٨/١١/٤ .

٢. محمد صاحب محمد جواد يوسف الخفاجي / قاضي في محكمة التمييز الاتحادية – اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ .

٣. ناجي حبش عبد علي الشاوي / قاضي في محكمة التمييز الاتحادية – أعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ .

ثانياً : يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر ذي القعدة لسنة ١٤٢٩ هجرية الموافق لليوم الرابع من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٠٨ ميلادية

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (٦٧)

لورود اسم السيد عامر محي الدين عبد رضا العبيدي سهواً في المرسوم الجمهوري رقم (٣٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٤ واستناداً لأحكام البند سابعاً من المادة (٧٣) من الدستور .

رسمنا بما هو آت:

أولاً : يرفع اسم السيد عامر محي الدين عبد رضا العبيدي من المرسوم الجمهوري رقم (٣٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٤ .

ثانياً :ُينفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/٥/٤ وُينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٢٩ هجرية
الموافق لليوم التاسع من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٠٨ ميلادية

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (٦٩)

بناءً على توصية رئيس مجلس الوزراء واستنادا ً إلى أحكام الفقرة أولاً من المادة الثالثة والسبعين من الدستور .
رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً : يُعفى المحكوم محمد غالي راضي عمّا تبقى من مدة محكوميته في الحكم الصادر من محكمة جنايات الديوانية بقرارها ١٦٩ /ج / ٢٠٠٥ في ٢٦/ ٤ / ٢٠٠٥ .

ثانياً : على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً :ُينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وُينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر ذي القعدة لسنة ١٤٢٩ هجرية .
الموافق لليوم السابع عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٠٨ ميلادية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

بيان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

استناداً إلى أحكام البند أولاً من المادة الخامسة من قانون الآثار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع الاثرية .

د.ماهر دلي ابراهيم

وزير الثقافة

اسم الموقع : تل عويس

القطعة : ١

المقاطعة : ٢٩ الكاظمية

القضاء : الكاظمية

المحافظة : بغداد

بيان رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨

استناداً إلى احكام البند أولاً من المادة الخامسة من قانون الآثار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع ادناه في محافظة نينوى من المواقع الأثرية .

د.ماهر دلي ابراهيم
وزير الثقافة

اسم الموقع : دير مار ايليا (دير سعيد)

اسم المقاطعة : حميدان والمحلبية

المحافظة : نينوى

الفهرس

الرقم	الموضـــوع	الصفحة
	قوانيـــن	
٤٤	قانون تعديل قانون انتخاب مجالس المحافظـــات والأقضيـــة والنواحي المرقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨	١
٤٦	قانون التعديل الثاني لقانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠	٣
٤٧	قانون التعديل الأول لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤	٤
٤٨	قانون إلغاء قراري مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمين بـــ (١٢٧) لسنة ١٩٩١ و (٦١) لسنة ١٩٩٤	٥
٤٩	قانون التعديل الثاني لقانون العيادات الطبية الشعبية رقم (٨٩) لسنة ١٩٨٦	٦
٥٠	قانون وزارة الموارد المائية	٨
	مراسيم جمهورية	
٦٥	تمديد خدمة قضاة	١٥
٦٧	رفع اسم السيد عامر محي الدين عبد الرضا العبيدي من المرسوم الجمهوري رقم (٣٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٤	١٦
٦٩	اعفاء المحكوم محمد غالي راضي عما تبقى من مدة محكوميته	١٧
	بيانات	
٣	صادر من وزارة الدولة لشؤون السياحة والآثار	١٨
٤	صادر من وزارة الدولة لشؤون السياحة والآثار	١٩

البريد الالكتروني iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الالكتروني www.iraqilegislations.org

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار